

اندرجى وفي قول وهو اصح اقاله انه طلاق باين كذ هبنا
لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو وسو وعين عمر
وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفا ومر فوعا وكذا
يصح بلفظ البيع او المباشرة ولو قال الم اعن الطلاق يصدق
لان ذكر العوض اشارة صادقة على ان مراده الطلاق ولو لم
يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمباشرة لانها كائتا
ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لان خلاف الظاهر
ولزمها اى المرأة المال لا التزامها وان لم يكن البضع ما لا
كالقصاص **وكبر له اى الزوج اخذ شيئا منها ان نشئ**
لان الايجاس بالفراق كاف يقال نشئ على زوجته اذ اضرت
بها وجفاها ونشئت المرأة اذا استصعبت على فعلها وجاء
نشئت ونشيت **وان نشئت المرأة لا يكره له الاخذ**
منها وهو باطلاقة يتناول القليل والكثير وان كان اكثر مما
اعطاها وهو المذكور في الجامع الصغير وقال الفذوري
ان كان النشوز منها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
وهو المذكور في الاصل ولو نشد الزيادة جاز قضاءه وكذا اذا
اخذ شيئا والنشوز منه **وما اى كل شئ صلح** ان يكون **مهر**
صلح ان يكون **بدل الخلع** لان ما صلح ان يكون عوضا
للمتقوم او لى ان يصلح عوضا لغير المتقوم وهذا لان البضع
حالة الرجوع متقوم وعند الرجوع غير متقوم والبدل جاز
تزوج الاب ابنة الصغير على مال الصغير ولا يجوز ان يخلع

ابنته

ابنته الصغيرة بما لها فان قلت قد يصلح الخلع بما يصلح للمهر
كالاقل من العشرة وكافي يدها وبطن عنتها ونحو ذلك قلت
هذا الجواب ولا ينعكس الى مثلها كما قبله فقتر في موضع
والخاصل فيها ان الغرض بطلان الكلي ان يكون ما لا متقوم
ليس فيه جهتها المستتممة وما دون العشرة بهذه المناكحة
ومن عكس الكلي لا يكون ما لا متقوم وان لا يكون فيه جهالة
مستتمة اذا كان ما لا وما دون العشرة ما لا متقوم ليس فيه
جهالة فلا يرد السواء على طرد الكل ولا على عكسه **فان**
خالها اى المرأة او طلقها بغير مهر او مبيته وقع
طلاق باين في صورة الخلع وطلاق رجعي في غيره اى في غير
الخلع وهو في صورة الطلاق اما وقوع الطلاق في غير المهر
الشروط وهو القبول وما الاقتران في البيونة والرجعة
فلان العوض اذا طلق في الخلع يقع لفظه وهو كناية والواقع
بها باين واذا بطل في الطلاق لم يصر بغيره وهو يقضى الرجعة
بجانا اى بغير شئ عليه او بالتصا به على ان تصعد له مدر
مخزوزاى وقوعه بجانا ووزنه فقال لا يبر بصرف ذكر الجوهر
في باب بجن مما مثل هذه المسئلة في وقوع الطلاق فيها
بغير شئ بمسئلة اخرى وهي قوله **خالها اى اقول المرأة**
لزوجه خالها **علي ما فى زري** والخال انه **الاشئ في بدها**
لانها قسم ما لا متقوم قال نص غارة له الرجوع بالفقور
وان زلده المرأة في قول الخال على ما في يدى من مال او ذراهم